

شمع

الرابعين حديثاً النبوة

في الأحاديث الصحيحة النبوية

الإمام العلامة
ابن دتيق العيد
رضي الله عنه
المتوفى سنة ٧٠٢ هـ

مكتبة التراث الإسلامي
بجوار إدارة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربَّ العالمين . قَيُّومِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ ، مُدَبِّرِ
الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ ، بَاعِثِ الرُّسُلِ صَلَوَاتِهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِمْ إِلَى
الْمُكَلَّفِينَ ؛ لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ ، بِالْأَدْلَى الْقَطْعِيَّةِ
وَوَاضِحَاتِ الْبِرَاهِينِ . أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ
فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَوَحْيِيَهُ وَخَلِيلَهُ ؛
أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ الْمَكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمَعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى
تَعَاقُبِ السَّنِينَ ، وَبِالسَّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ ، الْمَخْصُوصُ
بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ وَسِمَاخَةِ الدِّينِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

أما بعد : فقد رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِي بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : « وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « قِيلَ لَهُ أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو : « كُتِبَ فِي زُمْرَةِ ^(١) الْعُلَمَاءِ » ، وَحِشْرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ . وَاتَّفَقَ الْحَفَاضُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طَرَفُهُ .

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَصَنَّفَاتِ : فَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَتْهُ صَنَّفَ فِيهِ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمِ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبُو نَعِيمٍ ،

(١) الزمعة : الجماعة والرفقة .

وأبو عبد الرحمن السليبي وأبو سعيد المالبي ، وأبو عثمان
الصابوني ، وعبد الله بن محمد الأنصاري ، وأبو بكر البيهقي ،
وخلائق لا يُحْصون من المتقدمين والمتأخرين .

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً
بهؤلاء الأئمة الاعلام وحُفَظ الإسلام . وقد آتق العلماء على
جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . ومع هذا
فليس اعتمادى على هذا الحديث ، بل على قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة : **لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ
الْغَائِبَ** ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **تَضَرَّ (١) اللهُ**
أمرءًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها فَأَدَّها كَمَا سَمِعَها ، ثم من العلماء
مَنْ جَمَعَ الأربعين في أصول الدين ، وبعضهم في الفروع .
وبعضهم في الجهاد ، وبعضهم في الزهد ، وبعضهم في الآداب ،
وبعضهم في الخطب ، وكلها مقاصد سالحة رضى الله تعالى عن
قاصديها . وقد رأيت جَمَعَ أربعين ، أهم من هذا كله . وهي
أربعون حديثاً مشملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة

(١) نضر الله امرءًا : أى نعمة .

عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه . أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك ، ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الأتباع بها إن شاء الله تعالى ، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي أفاظها .

ويلبغى لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات ؛ وذلك ظاهر لمن تدبره ؛ وعلى الله أعمادي ، وإليه تفويضى وأستنادى ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَنَفِيصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَأْتَوَى : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَةٌ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرٍ
يُنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَةٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ
ابْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ : فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ
هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه وجلالته ، وكثرة
فوائده ، رواه الإمام أبو عبد الله البخاري في غير موضع من كتابه ،
ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد . وهو أحد
الاحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما
الله : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم ، قاله البيهقي وغيره ، وسبب

ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، والنية أحد الأقسام الثلاثة ؛ وروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه . وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث ثلث الإسلام .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، ومن ابتدأ به في أول كتابه : الإمام أبو عبد الله البخاري ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تقيها للطالب على تصحيح النية .

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب بالنسبة إلى أوله ؛ لأنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن أبي وقاص ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم اشتهر بعد ذلك ، فرواه عنه أكثر من مائتي إنساناً أكثرهم أئمة .

ولفظه (إنما) للحصر : ثبت المذكور وتفي ما عداه ، وهي تارة تقتضي الحصر المطلق ؛ وتارة تقتضي حصرًا مخصوصاً ، ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ فظاهره الحصر في التنذرة والرسول لا ينحصر في ذلك ، بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشارة وغيرها ، وكذلك قوله تعالى ﴿ إنما الحياة الدنيا لمر و لعب ﴾ فظاهره - والله علم - الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سبباً إلى الخيرات ، ويكون ذلك من باب التغليب ، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص : فقل به ، وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ،

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم ، إنما الأعمال بالنيات ، والمراد
بالأعمال : الأعمال الشرعية .

ومعناه : لا يعتد بالأعمال بدون النية ، مثل الوضوء والغسل والتيمم ،
وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات ؛
فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب التروك ، والتروك
لا يحتاج إلى نية . وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية ،
وفي قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) محذوف ، واختلف
العلماء في تقديره : فالذين اشترطوا النية قدروا : صحة الأعمال بالنيات ؛
والذين لم يشترطوها قدروا : كمال الأعمال بالنيات .

وقوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال الخطابي : يفيد معنى
خاصا غير الأول ، وهو تعيين العمل بالنية ؛ وقال الشيخ محيي الدين
النووي : فائدة ذكره : أن تعيين النوى شرط ، فلو كان على إنسان صلاة
مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتمة ، بل يشترط أن ينوي كونها
ظهراً أو عصراً أو غيرهما ، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة
النية بلا تعيين ، أو أنهم ذلك ، والله أعلم .

وقوله (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)
المتقرر عند أهل العربية : أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن
يتغايرا ، وههنا قد وقع الاتحاد ، وجوابه (فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله) نية وقصدا (فهجرته إلى الله ورسوله) حكما وشرعا ، وهذا
الحديث ورد على سبب ؛ لأنهم نقلوا : أن رجلا هاجر من مكة إلى
المدينة ليزوج امرأة يقال لها أم قيس ، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ،
فكان يقال له ، مهاجر أم قيس ، ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : يَتَّبِعَانِي جُلُوسٌ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ
عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الشَّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى
عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ
كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ،
وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ بِسَأَلِهِ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ :
فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ،
قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ : أَنْ
تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ :

فَأَخْبِرَنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ،
 قَالَ : فَأَخْبِرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قَالَ « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبِّهَا ،
 وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ »
 ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ »
 قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ
 دِينَكُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث عظيم ، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة
 والباطنة ؛ وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ، ومتشعبة منه ، لما تضمنته
 من جمعه علم السنة . فهو كالأم للسنة ، كما سميت الفاتحة : أم القرآن ، لما
 تضمنته من جمعها معاني القرآن ، وفيه دليل على تحسين الثياب والهيئة
 والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك ، فإن جبريل أتى
 معلما للناس بحاله ومقاله .

وقوله (لا يرى عليه أثر السفر) المشهور ضم الياء من (يرى) مبني
 لما لم يسم فاعله . ورواه بعضهم بالنون المفتوحة ، وكلاهما صحيح .
 وقوله (ووضع كفيه على نخديه ، وقال : يا محمد) هكذا هو المشهور
 الصحيح ، ورواه النسائي بمعناه وقال (فوضع يديه على ركبتي النبي
 صلى الله عليه وسلم) فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم ، فإنه قال
 فيه (فوضع كفيه على نخديه) وهو محتمل . وقد استفيد من هذا الحديث :
 أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعا ، وهذا هو الأصل

في الأسماء المختلفة ، وقد يتوسع فيهما الشرع ، فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز .

قوله (فعجبنا له يسأله ويصدقه) إنما تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل عن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسمع منه ، ثم هو قد سأل سؤال عارف بحقق مصدق ، فتعجبوا من ذلك .

قوله (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه) الإيمان بالله : هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال ، منزه عن صفات النقص وأنه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات ، متصرف فيما يشاء ، يفعل في ملكه ما يريد .

والإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون .

والإيمان برسول الله : هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته ، وابتدوا للمكلفين ما أمرهم الله به : وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم .

والإيمان باليوم الآخر : هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ، وأنهما دار ثوابه وجزائه للحسنين والمسيئين ، إلى غير ذلك مما صح من النقل .

والإيمان بالقدر : هو التصديق بما تقدم ذكره . وحاصله ما دل

عليه قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وقوله ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ ونحو ذلك . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف) ومذهب السلف وأئمة الخلف : أن من صدق بهذه الأمور لصديقا جازما لا ريب فيه ولا تردد : كان مؤمنا حقا . سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة .

وقوله في الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه ... الخ) حاصله راجع إلى إتقان العبادات ، ومراعاة حقوق الله ومراقبته ، واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات .

قوله (فأخبرني عن أماراتها) بفتح الهمزة ، والامارة : العلامة ، و (الأمة) ههنا الجارية المستولدة ، و (ربها) سيدتها ، وجاء في رواية بعلمها ، وقد يروى أن أعرابيا سئل عن هذه الناقة ، قال : أنا بعلمها . ويسمى الزوج : بعلا ، وهو في الحديث (ربها) بالتأنيث . واختلف في قوله (أن تلد الأمة ربها) فقيل : المراد به أن يستولى المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسرى فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه . وعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسرى ، وقيل : معناه أن تصد أحوال الناس ، حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ، ويكثر تردهن في أيدي المشتريين ، فربما اشتراها ولدها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذي يكون

من أشرط الساعة : غلبة الجهل بتحريم يمين . وقيل معناه : أن يكثر
العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته : من الإهانة
والسب ، و (العالة) بتخفيف اللام : جمع عائل : وهو الفقير .

وفي الحديث كراهة مالا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشيدده
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يؤجر ابن آدم في كل
شئ إلا ما وضعه في هذا التراب) ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة : أى لم يشيد بناءه ولا طوقه
ولا تأتق فيه .

وقوله (رعاء الشاء) إنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل
البادية ، معناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك بخلاف أهل
الإبل فإنهم في الغالب ليسوا عائلة ولا فقراء ، وقوله (قلبت مليا)
قد روى بالتاء ، يعنى لبث عمر رضى الله عنه ، وروى (قلبك) بغير تاء
يعنى : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه ، وكلاهما صحيح المعنى ،
وقوله (مليا) هو بتشديد الياء ، أى زمانا كثيرا وكان ذلك ثلاثا ، هكذا
جاء مبيتا في رواية أبي داود وغيره .

وقوله (أنا كم يعلمكم دينكم) أى قواعد دينكم أو كليات دينكم : قاله
الشيخ محي الدين فى شرحه لهذا الحديث فى صحيح مسلم .

أهم ما يذكر فى هذا الحديث بيان الإسلام والإيمان والإحسان ،
ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله تعالى ، وذكر فى بيان الإسلام
والإيمان كلاما طويلا ، وحكى فيه أقوال جماعة من العلماء . منها ما حكاه
عن الإمام أبى الحسين المعروف بابن بطلال المالكي أنه قال : مذهب

جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، بدليل قوله تعالى ﴿ ايزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ ونحوها من الآيات . قال بعض العلماء : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصها ، قالوا : وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة ، وبين أصل وضعه في اللغة ، وهذا الذي قاله هؤلاء ، وإن كان ظاهراً فالأظهر والله وأعلم أن التصديق يزيد بكثرة النظر لظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان المصدقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يغرنهم السفه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منسرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، فأما غيرهم من المؤلفه ومن قاربهم فليسوا كذلك ، وهذا لا يمكن إنكاره ولا يشك في نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يساويه آحاد تصديق الناس ، ولهذا قال البخاري في صحيحه . قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل عليهم السلام .

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله أكثر من أن تحصر . قال الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أي صلاتكم ، وحكى عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة ... الخ) ، ثم فسر الإيمان بقوله (أن تؤمن بالله تعالى وملائكته ... الخ) ، قال رحمه الله : هذا بيان أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والالتقاد

الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين ، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يصح استسلامه ، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات ، لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان .

ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ؛ لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بنية ، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام . قال : نخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمن ، وقال : فهذا التحقيق واف بالتوفيق ، ونصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون . وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ . »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى : يعنى أن هذه الخمس أساس
دين الإسلام وقواعده التي عليها بني وبها يقوم ، وإنما خص هذه بالذكر
ولم يذكر معها الجهاد مع أنه يظهر الدين ويقمع عناد الكافرين ، لأن
هذه الخمس فرض دائم والجهاد من فروض الكفايات وقد يسقط في
بعض الأوقات ، وقد وقع في بعض الروايات في هذا الحديث تقديم
الحج على الصوم وهو وهم ، والله أعلم ^(١) لأن ابن عمر لما سمع المستعبد
يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك ، وقدم الصوم على الحج :

(١) قال العلامة محيي الدين النووي في شرحه على هذا الحديث :
هكذا جاء في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم ، وهذا من باب
الترتيب في الذكر دون الحكم ، لأن صوم رمضان واجب قبل الحج ،
وقد جاء في الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج اهـ ، فتنبه .

وقال : « هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لابن عمر (بنى الإسلام على أن تعبد الله وتكفر بما سواه ، وإقام الصلاة... الخ) وفي رواية أخرى : أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزوا ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الإسلام بنى على خمس) ووقع في بعض الطرق (على خمسة) بالهاء ، وفي بعضها بلا هاء ، وكلاهما صحيح ، وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده ، فإنه قد جمع أركانه .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُهُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ
 عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ
 لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ
 فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ، .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قوله (وهو الصادق المصدوق) أى الصادق فى قوله المصدوق
 فيما يأتىه من الوحي الكريم . قال بعض العلماء : معنى قوله (إن أحدكم
 يجمع خلقه فى بطن أمه) أن المني يقع فى الرحم متفرقا فيجمعه الله تعالى
 فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة .

وقد جاء عن ابن مسعود فى تفسير ذلك : إن النطفة إذا وقعت فى
 الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت فى بشر المرأة تحت كل
 ظفر وشعر ثم تمسكت أربعين ليلة ثم تصير دماً فى الرحم : فذلك جمعها .
 وهو وقت كونها عاققة . قوله (ثم يرسل إليها الملك) يعنى الملك الموكل
 بالرحم . قوله (وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ... الخ) ظاهر الحديث :
 أن هذا العامل كان عمله صحيحاً ، وأنه قرب من الجنة بسبب عمله ، حتى
 بقى له على دخولها ذراع ، وإنما منعه من ذلك سابق القدر الذى يظهر
 عند الخاتمة . فإذا الأعمال بالسوابق ، لكن لما كانت السابقة مسنورة
 عنا والخاتمة ظاهرة جاء فى الحديث (إنما الأعمال بالحواليم) يعنى عندنا
 بالنسبة إلى اطلاعنا فى معنى الأشخاص وفى بعض الأحوال ، وأما الحديث

الذي ذكره مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار) فإنه لم يكن عمله صحيحاً في نفسه ، وإنما كان رياءً وسمعة ، فيستفاد من ذلك الحديث ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها ، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته . وقوله قبل ذلك (ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله) هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من (أربع كلمات) وقوله (شقي أو سعيد) مرفوع ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : وهو شقي أو سعيد .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ... إلى قوله : فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) المراد : أن هذا قد يقع في نادر من الناس لأنه غالب فيهم . وذلك من لطف الله سبحانه وسعة رحمته . فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير ؛ وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ، والله الحمد والمنة على ذلك ، وهو تجوز ، وقوله (إن رحمتي سبقت غضبي) وفي رواية (تغلب غضبي) وفي هذا الحديث إثبات القدر ، كما هو مذهب أهل السنة ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيراً وشرها نفعها وضرها . قال الله تعالى ﴿ لا يسئلكم عما يفعل وهم يسألون ﴾ ولا اعتراض عليه في ملكه ، يفعل في ملكه ما يشاء . قال الإمام السمعي : سبيل معرفة هذا الباب : التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول ؛ فمن عدل عن التوفيق منه ضل وتاه في مجال الخيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى ضربت دونه

الاستار واختص سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وواجب علينا أن نقف حيث حد لنا فلا نتجاوزه ، وقد حجب الله تعالى علم القدر عن العالم ، فلا يعلمه ملك ولا نبي مرسل ، وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل ذلك . وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل اتكالا على ما سبق من القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد بها الشرع ، وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره . فمن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة كما في الحديث . وقال الله تعالى : ﴿ فسيسره لليسر ﴾ ، ﴿ فسيسره للعسر ﴾ .

قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلبه : كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعله إلى الله تعالى ﴿ لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَيْدٍ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
أُحْدِثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :

« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

قال أهل اللغة : الرد هنا بمعنى المردود : أى فهو باطل غير معتد به .
وقوله (ليس عليه أمرنا) يعنى حكنا .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهو من جوامع الكلم
التي أوتىها المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه صريح فى رد كل بدعة وكل
مخترع . ويستدل به على إبطال جميع العقود المنوعة وعدم وجود
ثمراتها ؛ واستدل به بعض الأصوليين على أن النهى يقتضى الفساد ،
والرواية الأخرى وهى قوله (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) صريحة
فى ترك كل محدثة ، سواء أحدثها فاعلمها أو سبق إليها ، فإنه قد يحتج به
بعض المعاندين إذا فعل البدعة فيقول : ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه
بهذه الرواية .

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات فإنه يتناول ذلك كله ، فأما تفريغ الأصول التي لا تخرج عن السنة فلا يتناولها هذا الرد ككتابة القرآن العزيز في المصاحف ، والمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين يردون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوامره ، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ يَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ
الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ
لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ آتَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ آسَتْ بِرَأْسِهِ
لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ
كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ
لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي

الْجَسَدِ مُضَخَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ

الْجَسَدُ كُلُّهُ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة . قال أبو داود والسجستاني :
الإسلام يدور على أربعة أحاديث ، ذكر منها هذا الحديث ؛ وأجمع
العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده .

قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهاً) يعني أن
الأشياء ثلاثة أقسام : فما نص الله على تحليله فهو الحلال كقوله تعالى
(أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وكقوله
(وأحل لكم ما وراء ذلكم) ونحو ذلك ، وما نص الله على تحريمه فهو
الحرام البين ، مثل قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) الآية .
(وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) وكنهية الفواحش ما ظهر
منها وما بطن ، وكل ما جعل الله فيه حداً أو عقوبة أو وعيداً فهو
حرام ؛ وأما الشبهات فهي كل ما تنازعه الأدلة من الكتاب والسنة
وتجاوزته المعاني ، فالإمساك عنه ورع . وقد اختلف العلماء في المشتبهات
التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فقالت طائفة :
هي حرام لقوله (استبرأ لدينه وعرضه) قالوا : ومن لم يستبرأ لدينه
وعرضه فقد وقع في الحرام . وقال الآخرون : هي حلال بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث (كالراعي يرعى حول الحمى) فيدل على
أن ذلك حلال . وأن تركه ورع . وقالت طائفة أخرى : المشتبهات
المذكورة في هذا الحديث لا تقول إنها حلال ولا إنها حرام ، فإنه صلى
الله عليه وسلم جعلها بين الحلال البين والحرام البين ، فينبغي أن تترقف

عنها ؛ وهذا من باب الورع أيضا . وقد ثبت في حديث الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص . عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة ، هذا أخي يا رسول الله ، ولد علي فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبا بينا بعتبة ، فقال (هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة) فلم تره سودة قط ، فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وأنه لزمنة علي الظاهر ، وأنه أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بفت زمعة ، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه ، فاحتاط لنفسه وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل ، إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله عز وجل لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها : عبد وغيره ؛ وفي حديث عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ، إنني أرسل كلبى وأسمى عليه ؛ فأجد معه على الصيد كلبا آخر ؛ قال (لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) فأفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشبهة أيضا خوفا من أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه ، فكانه أهل لغير الله به ؛ وقد قال الله تعالى في ذلك ﴿ وإنه لفسق ﴾ فكان في فتياه صلى الله عليه وسلم دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريك إلى ما لا يريك) وقال

بعض العلماء : المشتبهات ثلاثة أقسام : منها ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريمه أم لا ؟ كالذي يحرم على المرء أكله قبل الذكاة إذا شك في ذكاته لم يزل التحريم إلا يقين الذكاة ، والأصل في ذلك حديث عدى المتقدم ذكره ؛ وعكس ذلك أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه ، كرجل له زوجة فشك في طلاقها ، أو أمة فيشك في عتقها ، فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه ، والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد فيمن شك في الحدث بعد أن تيقن الطهارة . القسم الثالث : أن يشك في شيء فلا يدرى أحلال أم حرام ؟ ويحتمل الأمرين جميعاً ، ولا دلالة على أحدهما ؛ فالأحسن التنزه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التمرة الساقطة حين وجدها في بيته فقال (لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكاتها) وأما إن جوز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له ، كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه ، أو ترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف ، أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك ، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه ، فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوس ، والورع منه وسوسة شيطان ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء والله أعلم .

وقوله : صلى الله عليه وسلم (لا يعلمن كثير من الناس) أي لا يعلم حكيم من التحليل والتحريم ، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة لترددها بين أمور محتملة ، فإذا علم بأى أصل يلتحق زال كونها شبهة ، وكانت إما من الحلال أو من الحرام ، وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعي يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله (فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) مما يشبهه ،
 وأما قوله (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) فذلك يكون بوجهين ،
 أحدهما : أن من لم يتق الله وتجزأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات ،
 ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام ، كما قال بعضهم :
 الصغيرة تجزأ الكبيرة ، والكبيرة تجزأ الكفر . وكما روى (المعاصي يريد
 الكفر) الوجه الثاني : أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه ،
 لفقدان نور العلم ونور الورع ، فيقع في الحرام وهو لا يشعر به .
 وقد يأتى بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم
 (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) هذا مثل ضربه لمحارم
 الله عز وجل . وأصله أن العرب كانت تحمى مراعى لمواشيها ؛ ويخرج
 بالتوعد بالعقوبة لمن قربها ؛ فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بما شئته
 عن ذلك الحمى ، لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه ؛ لأنه قد تنفرد
 الفأذة وتشد الشاذة ولا ينضبط ؛ فالخذر : أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى
 مسافة يأمن فيها وقوع ذلك ، وهكذا محارم الله عز وجل ؛ من القتل ،
 والربا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقذف ، والغيبة ، والنميمة ، ونحو
 ذلك : لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها ؛ و(يوشك) بكسر
 الشين مضارع «أوشك» بفتحها ، وهى من أفعال المفارقة ؛ و(يرتع)
 بفتح التاء معناها : أكل الماشية من المرعى . وأصله إقامتها فيه وبسطها
 فى الأكل ، وقوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن فى الجسد مضغة إذا
 صلحت صلح الجسد كله) الحديث ؛ و«المضغة» القطعة من اللحم ، وهى
 قدر ما يمضغه الماضغ، يعنى بذلك صغر جرمها وعظيم قدرها ؛ و(صلحت)

رويناه بفتح اللام ، و (القلب) في الأصل مصدر ، وسمى به هذا العضو
الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه .
وأشد بعضهم في هذا المعنى :

ما سمي القلب إلا من قلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وخص الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو ، وأودع فيه تنظيم
المصالح المقصودة ، فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك به مصالحها
وتميز به مضارها من منافعها ؛ ثم خص الله نوع الإنسان من سائر
الحيوان بالعقل وأضافه إلى القلب فقال تعالى ﴿ أفلم يسيرا في الأرض
فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها ﴾ وقد جعل الله
الجوارح مسخرة له ومطبعة ، فما استقر فيه . ظهر عليها وعملت على
معناه : إن خيراً نفي وإن شراً فشر .

فإذا فهمت هذا ظهر لك قوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في
الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ،
ألا وهي القلب) نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا ، يا مقلب القلوب
ثبت قلوبنا على دينك ، يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ ،
قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، . . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ليس لتيم الداري رضي الله عنه غير هذا الحديث . و (النصيحة)
كلمة جامعة معناها إرادة جملة الخير ، وحياسة لحظ المنصوح له . وهي
من وجيز الأسماء ومختصر الكلام . وليس في كلام العرب كلمة مفردة
يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، وكما قالوا في الفلاح : ليس
في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منها .
ومعنى قوله (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه : النصيحة .
كقوله (الحج عرفة) أي عماده ومعظمه .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقال الخطابي وغيره من العلماء :
النصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفى الشرك عنه ،
وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتزويجه
عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه
والبغض فيه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته والشكر عليها ،
والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ،
والحث عليها ، والتلطف بالناس . قال الخطابي : وحقيقة هذه

الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ؛ فإن الله سبحانه غني عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فبالإيمان بأن كلام الله تعالى وتزيده لا يشبه شيء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المخرفين والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه . وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواضعه ، والتفكير في عجائبه ، والعمل بحكمته والتسليم لمشابهه ، والبحث عن عمومته ؛ والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته .

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حيا وميتا ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من وآله ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وإجابة دعوته ، ونشر سنته ونفي التهمة عنها ، واستئثار علومها والتفقه في معانيها . والدعاء إليها والتلطف في تعليمها ، وإعظامها وإجلالها والتأذب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأذب بأدابه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم ، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وتبليغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم بالسيف ،

وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأن يدعو لهم بالصلاح .

وأما نصيحة عاقله المسلمين - وعم من عدا ولاية الأمر - فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وإعاتهم عليها ، وستر عوراتهم وسد خللتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم . وتحوّلهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدكم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذبّ عن أموالهم وأعراضهم . وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، والله أعلم .

والنصيحة فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي ؛ سقط عن غيره ، وهي لازمة على قدر الطاقة . والنصيحة في اللغة : الإخلاص ، يقال : نصحت العسل إذا صفيته ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ : فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديث عظيم ، وقاعدة من قواعد الدين : وقد روى هذا الحديث أنس وقال (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) وجاء في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بما جئت به) وذلك موافق لرواية عمر في المعنى .

وأما معاني هذا الحديث فقال العلماء بالسير : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب ، عزم أبو بكر على قتالهم ، وكان منهم من منع الزكاة ولم يكفر ، وتناول في ذلك ، فقال له عمر رضي الله عنه .

كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا إله إلا الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) إلى آخر الحديث ، فقال الصديق : إن الزكاة حق المال وقال : والله لو منعوني عناقا - وفي رواية : عقالا - كانوا يؤثون به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فتابعه عمر على قتال القوم .

قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجهته ، وحسابه على الله)^(١) قال الخطابي وغيره : المراد بهذا أهل الأوثان ومشركو العرب ومن لا يؤمن ، دون أهل الكتاب ومن يقتر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، وكذلك جاء في الحديث الآخر (وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال الشيخ محيي الدين النووي : ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) ومعنى قوله (وحسابهم على الله) أى فيما يسترونه ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة ، ذكر ذلك الخطابي .

قال : وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، وهي رواية عن الإمام أحمد ؛ وفي قوله (أمرت أن أقاتل

(١) قوله «أمرت... الخ» هذا مخالف للفظ الحديث في المتن... فتنه .

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به (دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجمهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا ترد فيه كفاه ذلك ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها ، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في نحو أهل القبلة ، وهذا خطأ ظاهر ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا هَيْبَتُكُمْ عَنِّي فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَأَخْتِلَاؤُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

انظر هذا الحديث في كتاب مسلم عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس ، قد فرض الله الحج عليكم فاجزوا) فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)
 ثم قال (ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم
 واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا
 نهيتكم عن شيء فدعوه) والرجل الذي سأله هو الأقرع بن حابس : كذا
 جاء مبينا في غير هذه الرواية ، واختلف الأصوليون في الأمر ، هل
 يقتضى التكرار ؟ فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضى التكرار .
 وقال آخرون : لا يحكم باقتضائه ولا منعه ، بل يتوقف فيما زاد على
 مرة على البيان ، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف : فإنه
 سأل فقال : أكل عام ؟ ، ولو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم
 يقل له النبي صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)
 بل ولم يكن حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا ، وأجمعت
 الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع ،
 وأما قوله (ذروني ما تركتكم) فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضى التكرار .
 ويدل هذا اللفظ أيضا على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم
 قبل ورود الشرع ، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين ؛ وقوله
 (لو قلت نعم لوجبت) دليل للذهب الصحيح في أنه صلى الله عليه وسلم
 كان له أن يجتهد في الأحكام ، وأنه لا يشترط في حكمه أن يكون بروحى .
 وقوله صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) هذا
 من قواعد الإسلام المهمة وما أوتي به صلى الله عليه وسلم من جوامع
 الكلم ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة : إذا عجز عن
 بعض أركانها ، أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن غسل بعض

أعضاء الوضوء غسل الممكن . وكذلك إذا وجبت فطرة جماعة ممن يلزمه نفقتهم ، وكذلك أيضاً في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن ، وأشبه ذلك مما لا ينحصر ، وهو مشهور في كتب الفقه ، وهذا الحديث كقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

وأما قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ فقيل منسوخة بقوله ﴿ اتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

قال بعضهم : والصحيح أنها ليست منسوخة بها ، بل هي مفسرة لها ومبينة للبراد منها قالوا : وحق تقاته : هو أمثال أمره ، واجتباب نواهيه : والله سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع : فإن الله تعالى قال : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) فهذا على إطلاقه . لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ونحوه ، فهذا لا يكون منياً عنه في هذه الأحوال ، وأما في غير حال العذر فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى يترك كل ما نهى عنه . ولا يخرج عنه بترك فعل واحد بخلاف الأمر ، وهذا الأصل إذا فهم فهو مسألة مطلق الأمر : هل يحمل على الفور أو على التراخي ، أو على المرة الواحدة أو التكرار ؟ ففي هذا الحديث أبواب من الفقه ، والله أعلم .

وقوله (فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) وذكر ذلك بعد قوله (ذروني ما تركتكم) أراد : لا تكثروا السؤال فرمما يكثر الجواب عليه ، فيضاهي ذلك قصة بني إسرائيل لما قيل لهم ﴿ انبجوا بقرة ﴾ فإنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ

وبادروا إلى ذبح أى بقرة كانت أجزاء عنهم ، لكن لما أكثروا السؤال وشددوا شدد عليهم وذتموا على ذلك ، تخاف النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك على أمته .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قيل (الطيب) في صفات الله بمعنى المنزه عن النقائص .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام ، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق

من غيره ، وأن المأكل والمشروب والملبس ونحوها ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتمو ، وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالآكله ولا يقبل الله عمله .

وقوله (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر) ... إلى آخره : معناه - والله أعلم - يطيل السفر في وجوه الطاعات : الحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البر ، ومع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما ، فكيف بمن هو منهمك في الدنيا أو في مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات ! ؟ .

وقوله (يمد يديه) أي يرفعهما بالدعاء لله مع مخالفته وعصيانه . قوله (وغذى بالحرام) هو بضم الغين المعجمة وتخفيف الذال المكسورة ، وقوله (فأني يستجاب له ؟) وفي رواية (فأني يستجاب لذلك) يعني من ابن يستجاب لمن هذه صفته ، فإنه ليس أهلا للإجابة ، لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضلا ولطفا وكرما ، والله أعلم .

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّمَا نَبِيَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةً
مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (يريك) يروى بفتح الياء وضمها ، والفتح أفصح وأشهر ،
ويجوز الضم ؛ يقال : راينى الشيء وأراينى ، ومعناه : أترك ما شككت
فيه ، واعدل إلى ما لا تشك فيه ، هذا راجع إلى معنى الحديث السادس .
وهو قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات)
وقد جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبلغ العبد
أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس) وهذه
درجة أعلى من ذلك .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
مَا لَا يَعْنِيهِ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا .

وقد رواه قزعة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وصحح طريقه ، ثم قال في هذا الحديث : هذا من الكلام الجامع للبعاني
الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة ، ونحو ذلك قول أبي ذر في بعض
حديثه : ومن حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه ، وذكر
مالك أنه بلغه أنه قيل للقيان : ما بلغ بك ما نرى ، يريدون الفضل ؟
فقال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني .

وروى عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن
يجعل شغله فيما لا يعنيه . قال : قال أبو داود : أصول السنن في كل فن
أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي خَمَزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هكذا جاء في صحيح البخارى (لأخيه) من غير شك . وجاء في
صحيح مسلم (حتى يحب لأخيه - أو لجاره) على الشك .

قال العلماء : يعنى لا يؤمن من الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان
يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة . والمراد : يحب لأخيه من الطاعات
والأشياء المباحات ، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائى (حتى يحب
لأخيه من الخير ما يحب لنفسه) . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح :
وهذا قد يعد من الصعب الممتع ، وليس كذلك ؛ إذ معناه : لا يكمل
إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام ما يحب لنفسه ؛ والقيام بذلك
يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث
لا ينقص عليه شىء من النعمة . وذلك سهل قريب على القلب السليم ،
وإنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله تعالى وإخواننا أجمعين .

وقال أبو الزناد : ظاهر هذا الحديث التساوى ، وحقيقته التفضيل ؛
لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ؛ فإذا أحب لأخيه مثله فقد

دخل هو في جملة المفضولين . ألا ترى أن الإنسان يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته ؟ فإن أكل إيمانه وكان لأخيه عنده مظلمة أو حق يادر إلى إنصافه من نفسه ، وإن كان عليه فيه مشقة .

ويحكى أن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أدبت لله الكريم النصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم دونك ؟

وقال بعض العلماء : في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ، فينبغي أن يجب له ما يجب لنفسه ، من حيث إنهما نفس واحدة ، كما جاء في الحديث الآخر (المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحى والسهر) ،

الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وفي بعض الروايات المتفق عليها (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث) فقوله (يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) كالتفسير لقوله (مسلم) وكذا قوله

(المفارق للجماعة) كالتفسير لقوله (التارك لدينه) وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص، والمراد بالجماعة: المسلمون، وإنما فراقهم بالردة عن الدين، وهي سبب لإباحة دمه.

وقوله (التارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتدة عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.
قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة يبدعه أو بغى أو غيرهما، والله أعلم.

والظاهر أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في دفع أذاه، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، ويكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة، والله أعلم.

وقد استدلت بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها لأن تركها يسمى من هذه الثلاثة؛ وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء: منهم من يكفر تارك الصلاة، ومنهم من لا يكفره، واستدل بعض من يكفره بالحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) قال: فوجه الدليل أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بمجموعها، وينتفى باتتفاؤها، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق - وهو قوله (أمرت أن أقاتل الناس... الخ) فإنه يقتضى الأمر بالقتال إلى هذه الغاية - فقد ذهل وسهى؛ لأنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين، ولا يلزم

من وجوب المقاتلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا ، والله أعلم .

وقوله (الثيب الزاني) هو المحصن ، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزاني الرجم بشروطه المذكورة في أبواب الفقه . وقوله (النفس بالنفس) موافق لقوله تعالى ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ ﴾ ويعنى به النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وكذلك الحرية شرط في المكافأة عند مالك والشافعي وأحمد . وذهب أصحاب الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، وأن الحر يقتل بالعبد ، وقد يستدلون بهذا الحديث ، والجمهور على خلاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ »

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) يعنى من كان يؤمن بالإيمان

الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوان الله (فليقل خيراً أو ليصمت) لأن من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه واجتهد في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، وأهم ما عليه من ذلك : ضبط جوارحه التي هي رعاياه وهو مسئول عنها ، كما قال تعالى ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ وقال تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ وآفات اللسان كثيرة .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (هل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) .

وقال : (كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى وأمر بمعروف ونهى عن منكر) فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتقى الله في لسانه ، فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت .

قال بعض العلماء : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : ذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) قال أهل اللغة : يقال صمت يصمت - بضم الميم - صمّاً وصموتاً وصماتاً . وقال بعضهم في معنى هذا الحديث : إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه فليتكلم ، وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجر إلى المحرم أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً . قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ .

واختلاف العلماء في أنه هل يكب على الإنسان جميع ما يلفظ به ،

وإن كان مباحا ، أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب ؟
وإلى القول الثاني ذهب ابن عباس وغيره ؛ فعلى هذا تكون الآية
الكرامة مخصوصة ، أى : ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فليكرم جاره ... فليكرم ضيفه) فيه
تعريف لحق الجار والضيف وبرّهما وحث على حفظ الجوارح . وقد
أوصى الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجار . وقال صلى الله عليه
وسلم (ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)
والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين . وقد أوجبها بعض
العلماء وأكثرهم على أنها من مكارم الاخلاق . وقال صاحب الإفصاح :
في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة
لا يتقصها أن يضيف غنيا ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما
عنده . فإكرامه أن يسارع إلى البشاشة في وجهه ، ويطيب الحديث
له . وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام ، فينبغي أن يبادر بما فتح الله
من غير كلفة . وذكر كلاما في الضيافة ثم قال : وأما قوله (فليقل خيرا
أو ليصمت) فإنه يدل على أن قول الخير خير من الصمت ، والصمت
خير من قول الشر . وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير ، وبدأ به
على الصمت . ومن قول الخير : الإبلاغ عن الله تعالى وعن رسوله
صلى الله عليه وسلم وتعليم المسلمين ، والأمر بالمعروف عن علم ،
وإنكار المنكر عن علم ، والإصلاح بين الناس ، وأن يقول للناس
حسنا . ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف ويرجى في
ثبات وسداد .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال صاحب الإفصاح : من الجائز أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية ، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي يملك نفسه عند الغضب فقال (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) ومدح الله تعالى الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كظم غيظه وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء) وقد جاء في الحديث (إن الغضب من الشيطان) ولهذا يخرج به الإنسان من اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويرتكب المذموم ، وينوى الحقد والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحترمة ، كل ذلك من الغضب أعاذنا الله منه . وقد جاء في حديث سليمان بن صرد (إن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تذهب الغضب) وذلك أن الشيطان هو الذي يزين الغضب ، وكل من حرص على ما تحمد عاقبته فإن الشيطان يغويه ويبعده من رضى الله عز وجل ، فالاستعاذة بالله منه من أقوى السلاح على دفع كيدته .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
الْإِحْسَانُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّثْكُمْ شَفَرَتُهُ وَلِيُرِيحَ
ذَيْبِحَتَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(القتلة) بكسر القاف : وهي الهيئة والحالة ، و (الذبحة) بكسر
الذال ويضم . وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث (فأحسنوا
الذبح) بغير هاء وهو بالفتح : مصدر ، وبالهاء والكسر : الهيئة والحالة .
وقوله (وليحدِّثكم شفرته) هو بضم الياء من حد . يقال : أحد
السكين وحدها واستحدّها . قوله (فأحسنوا القتلة) عام في القتل من
الذباح ، والقتل قصاصاً أو في حد ونحو ذلك ، وهذا الحديث من
الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة . ومعنى إحسان القتل : أن يجتهد
في ذلك ولا يقصد التعذيب . وإحسان الذبح في البهائم : أن يرفق
بالبيمة ولا يصرعها بفتة ، ولا يجرها من موضع إلى موضع ، وأن
يوجهها إلى القبلة ويسمى ويحمد ، ويقطع الخلقوم والودجين ، ويتركها
إلى أن تبرد ، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه ، فإنه سبحانه
سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحزمه علينا .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرِّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ
ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السُّبَّةَ
الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :

حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مناقب أبي ذر كثيرة ؛ أسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
وأمره أن يلحق بقومه ، فلما رأى حرصه على المقام معه بمكة وعلم أنه
لا يقدر على ذلك قال له صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت وأتبع
السببة الحسنة تمحها) وهذا موافق لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن
السبئات) وقوله (وخالق الناس بخلق حسن) معناه : عامل الناس بما
تحب أن يعاملوك به ، واعلم أن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسا
يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا) وحسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين
وخيار المؤمنين : لا يجزون بالسببة السيئة ؛ بل يعفون ويصفحون
ويحسنون مع الإساءة إليهم .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ « يَا غُلَامُ ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ : أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ . »

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ « أَحْفِظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . »

منافب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أكثر من أن تحصر ،
وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم فقهِه في الدين وعلِّمه
التأويل) ودعا له بأن يؤتى الحكمة مرتين ، وثبت عنه أنه رأى جبريل
مرتين . وهو بحر هذه الأمة وحبرها : وقد رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهلاً للوصية مع صغره . فقال له (احفظ الله يحفظك) ومعناه :
كن مطيعاً لربك ، مؤتمراً بأوامره ، منتهياً عن نواهيه . وقوله (احفظ
الله تجده تجاهك) أى اعمل له بالطاعة ولا يراك في مخالفة ، فإنك تجده
تجاهك في الشدائد كما جرى للثلاثة الذين أصابهم المطر فأرؤوا إلى غار
فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم ، فقالوا : انظروا ما عملتم من الأعمال
الصالحة فاسألوا الله تعالى بها . فإنه ينجيكم . فذكر كل واحد منهم
سابقة سبقت له مع ربه ، فانحدرت عنهم الصخرة فخرجوا يمشون
وقصتهم مشهورة في الصحيح . وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سألت
فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) أرشده إلى التوكل على مولاه ،
وأن لا يتخذ إلهاً سواه ، ولا يتعلق بغيره في جميع أموره ما قل منها
وما كثر ، وقال الله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فيقدر
ما يركن الشخص إلى غير الله تعالى بطلبه أو بقلبه أو بأمله فقد أعرض
عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه ؛ وكذلك الخوف من غير الله . وقد
أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال (واعلم أن الأمة لو اجتمعت
على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك) وكذلك في
الضرر . وهذا هو الإيمان بالقدر . والإيمان به واجب خيره وشره ،
وإذا تبين المؤمن هذا ؛ فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به ؟ وكذلك

إجابة الخليل عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام حين سأله وهو في الهواء : ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا . وقوله (رفعت الأقدام وجفت الصحف) هذا تأكيد أيضا لما تقدم : أي لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل .

ثم قال (واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا) فنبه على أن الإنسان في الدنيا - ولا سيما الصالحون - معرضون للمصائب ، لقوله عز وجل ﴿ ولنبليكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ وقال تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَيْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ يَمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

معنى قوله (من كلام النبوة الأولى) إن الحياء لم يزل بمدوحا مستحسنا ما موراه لم ينسخ في شرائع الأنبياء الأولين . وقوله : (فاصنع ما شئت)

فيه وجهان ، أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد
 والتهديد ، ولم يرد به الأمر ، كقوله ﴿اعملوا ما شئتم﴾ فإنه وعيد ؛
 لأنه قد بين لهم ما يأتونه وما يتركون . وكقول النبي صلى الله عليه وسلم
 (من باع الخمر فليشقص الخنازير) لم يكن في هذا إباحة تشقيص الخنازير .
 الوجه الثاني : أن معناه : ائت كل ما لم يستجيا منه إذا ظهر فاعله ، ونحو
 هذا قوله صلى الله عليه وسلم (الحياء من الإيمان) معناه : أنه لما كان
 يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر والخير ، كما يمنع الإيمان
 صاحبه من ذلك ويحمله على الطاعات صار بمنزلة الإيمان ، لمساواته له
 في ذلك ، والله اعلم .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ
 قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ
 اسْتَقِيمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

معنى قوله (قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك) أي
 علمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام واضحاً في نفسه ، بحيث لا يحتاج إلى
 تفسير غيرك أعمل عليه وأتق به ، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله (قل

آمنت بالله ثم استقم) هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها ؛ فإنه أمره أن يجتهد إيمانه بلسانه متذكرا بقلبه ، وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات والالتفاء عن جميع المخالفات ؛ إذ لا تأتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ، فإنها ضده ، وهذا كقوله تعالى ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ ... الآية : أي آمنوا بالله وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توفاهم الله عليها . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب . ومعناه : اعتدلوا على أكثر طاعة الله عقدا وقولا وفعلا ، وداموا على ذلك ؛ وهذا معنى قول أكثر المفسرين ، وهي معنى الحديث إن شاء الله تعالى ، وكذلك قوله سبحانه ﴿ فاستقم كما أمرت ﴾ قال ابن عباس : ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشق عليه من هذه الآية . لذلك قال صلى الله عليه وسلم (شيبتي هود وأخواتها) قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى : الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيما في حال سعيه ضاع سعيه وخاب جده . قال : وقيل الاستقامة لا يطبقها إلا الأكابر ، لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (استقيموا ولن تحصوا) وقال الواسطي : الخصلة التي بها كملت المحاسن وبقدمها قبحت المحاسن : الاستقامة ، والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَّتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَعْنَى « حَرَّمْتُ الْحَرَامَ » : اجْتَنَبْتُهُ ، وَمَعْنَى « أَحَلَّتُ الْحَلَالَ » : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا بِحِلِّهِ .

هذا الرجل السائل هو النعمان بن قوفل - بقافين مفتوحتين - قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : الظاهر أنه أراد بقوله (وحرمت الحرام) أمرين ، أحدهما : أن يعتقد كونه حراما ، والثاني : أن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال ، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا . قال صاحب المفهم : لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل في هذا الحديث شيئا من التطوعات على الجملة ، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يفعل شيئا فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في عدالته ، فإن كان تركه تهاونا ورغبة عنها كان

ذلك فسقا يستحق به ذمما . قال علماءنا : لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ، ولقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم بما الفرائض : ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما . وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهه على السنن والفضائل تسهلا وتيسيرا لقرب عهده بالإسلام ، لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيرا له ، وعلم أنه إذا تمكن في الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ، أو لئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فتركه لذلك ، وكذلك في الحديث الأخير : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فأخبر أنها خمس ، فقال : هل على غيرها ؟ قال (لا ؛ إلا أن تطوع) ثم سأله عن الصوم والحج والشرائع فأجابه ثم قال في آخر ذلك : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ؛ فقال (أفلح إن صدق) - وفي رواية (إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) وهذا يسمى - بمحافظته على فرائض وإيقامها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها - فلا حاشية الفلاح والنجاح ، ولينا وفقنا كذلك ، ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحا منه . وإنما شرعت لتسليم الفرائض ؛ فهذا السائل والذي قبله إنما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم تسهلا عليهما إلى أن تشرح صدورهما بالفهم عنه والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهما

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو : فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام . وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين . أما الطهور ؛ فالمراد به هنا الفعل - وهو بضم الطاء - على المختار .

واختلف في معناه ، فقيل : إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان ؛ وقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة . قال تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة ، فصارت كالشطر . ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ؛ وقيل غير ذلك . وأما قوله (والحمد لله تملأ الميزان) فعناه : أنها لعظم أجرها تملأ ميزان الحامد لله تعالى . وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وتقل

الموازين وخفتها ؛ وكذلك قوله (وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض) وسبب عظم فضلها ما اشتملت عليه من التنزيه لله تعالى والافتقار إليه ، وقوله (تملآن أو تملأ) ضبطه بعضهم بإتاء المتأنة فوق وهو صحيح : فالأول ضمير مثني ، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام .

وقال بعضهم : يجوز (تملآن) بالتذكير والتأنيث ؛ أما التأنيث فعلى ما تقدم ، وأما التذكير فعلى إرادة النوعين من الكلام . وأما (تملأ) فيذكر على إرادة الذكر : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والصلاة نور) فعناه أنها تمنع من المعاصي وتهدى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدى إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به . وقيل : معناه أن يكون آخرها نوراً لصاحبها يوم القيامة ، وقيل : إنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهائم ، بخلاف من لم يصل ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الصدقة برهان) فقال صاحب التجريد : معناه أنه يفرع إليها ، كما يفرع للبراهين ، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال . فيقول : تصدقت به . وقال غيره : معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، لأن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدتها ؛ فن تصدق استدلال بصدقته على قوة إيمانه ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والصبر ضياء) فعناه : الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر على معصيته ، والصبر

أيضا على الثابتات وأنواع المكارم في الدنيا . والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا به مهتديا مستمرا على الصواب .
قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة .
وقيل : الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب . وقال أبو علي الدقاق رحمه الله : الصبر : أن لا يعترض على المقدور ؛ فأما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر . قال الله تعالى في حق أيوب عليه السلام :
(إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب) مع أنه قال : (أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) والله أعلم .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والقرآن حجة لك أو عليك) فعناه ظاهر ، أي تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك . وقوله (كل الناس يغدو قبائح نفسه فمعتقها أو موبقتها) معناه : أن كل إنسان يسعى لنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعته له فيعتقها من العذاب كما قال الله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) ومن يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أي يهلكها . اللهم وقنا للعمل بطاعتك وجنبنا أن نوبق أنفسنا بمخالفتك .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ؛ يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ ؛ يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ ؛ يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ ؛ يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ ؛ يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ؛ يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ؛ يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ؛ يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ

وَأَنْتُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ
كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا تَقَصَّ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ : يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ
وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً) قال بعض
العلماء : معناه لا ينبغي لي ولا يجوز عليّ كما قال تعالى ﴿ وما ينبغي
للرحمن أن يتخذ ولدا ﴾ فالظلم محال في حق الله تعالى . قال بعضهم في
هذا الحديث : لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه
إلا بالحق بقوله سبحانه (إني حرمت الظلم على نفسي) فهو سبحانه
لا يظلم عباده ، فكيف يظن ظانّ أنه يظلم عباده لغيره ؟ وكذلك قال
(فلا تظالموا) المعنى : المظلوم يقتص له من الظالم ، وحذفت إحدى
التاءين تخفيفاً ، أصله : فلا تظالموا . وقوله (كلكم ضال إلا من هديته ...
وكلكم عار إلا من كسوته ... وكلكم جائع إلا من أطعمته) تنبيه على
قهرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارنا إلا أن يعيننا الله سبحانه
على ذلك ، وهو يرجع إلى معنى (لا حول ولا قوة إلا بالله) وليعلم
العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند الله ، ويتعين
عليه شكر الله تعالى وكلها ازداد من ذلك يزيد في الحمد والشكر لله تعالى ؛
وقوله (فاستهدوني أهدكم) أي اطلبوا مني الهداية أهدكم ، والجملة في ذلك

أن يعلم العبد أنه طلب الهداية من مولاه فهده ، ولو هداه قبل أن يسأله لم يعد أن يقول : إنما أوتيته على علم عندي ؛ وكذلك (كلكم جائع) إلى آخره ، يعنى أنه خالق الخلق كلهم ذوى فقر إلى الطعام ، فكل طاعم كان جائعا حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه ، وتصحيح الآلات التى هيأها له ، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذى فى يده وقد رفعه إلى فيه أطعمه إياه أحد غير الله تعالى . وفيه أيضا أدب للفقراء ، كأنه قال : لا تطلبوا الطعام من غيرى ؛ فإن هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا الذى أطعمهم (فاستطعموني أطعمكم) وكذلك ما بعده . وقوله (إنكم تخطئون بالليل والنهار) فى هذا الكلام من التوبيخ ما يستحى منه كل مؤمن . وكذلك أن الله خلق الليل ليطاع فيه ويعد بالإخلاص حيث تسلم الأعمال فيه غالبا من الرياء والنفاق ، أفلا يستحى المؤمن أن لا ينفق الليل حيث تسلم الأعمال فيه غالبا من الرياء والنفاق ، أفلا يستحى المؤمن أن لا ينفق الليل والنهار ، فإنه خلق مشهودا من الناس ، فينبغى من كل فطن أن يطيع الله فيه أيضا ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، وكيف يحسن بالمؤمن أن يخطئ سرا أو جهرا ، لأنه سبحانه وتعالى قد قال بعد ذلك (وأنا أغفر الذنوب جميعا) فذكر الذنوب بالآلاف واللام التى للتعريف وأكدها بقوله (جميعا) وإنما قال ذلك قبل أمره إيانا بالاستغفار لئلا يقنط أحد من رحمة الله لعظم ذنب ارتكبه .

قوله (يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم) ... إلى آخره : فيه ما يدل على أن تهوى المتقين رحمة لهم ، وأنها لا تزيد فى ملكه شيئا ؛ وأما قوله (لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد) . . إلى آخره ، ففيه تنبيه الخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا

الطلب ، ولا يقتصر سائل ، ولا يختصر طالب ؛ فإن ما عند الله لا ينقص ، وخزائنه لا تنفذ ، فلا يظن ظان أن ما عند الله يغيضه الإنفاق ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (يد الله ملى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغيض ما في يمينه) وسر ذلك أن قدرته صالحة للإيجاد دائماً ، لا يجوز عليها عجز ولا قصور ، والممكنات لا تنحصر ولا تنهاى . وقوله (إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر) هذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام بما نشاهده .

والمعنى : أن ذلك لا ينقص بما عنده شيئاً . والمحيط - بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الياء - : هو الإبرة . وقوله (إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله) يعنى لا يستند طاعته وعبادته من عمله لنفسه ، بل يستندها إلى التوفيق ويحمد الله على ذلك ؛ وقوله (ومن وجد غير ذلك) لم يقل ومن وجد شراً ، يعنى : ومن وجد غير الأفضل فلا يلومن إلا نفسه ، أكد ذلك بالنون تحذيراً أن يخطر في قلب عامل أن اللوم تستحقه غير نفسه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أُلُ الدُّثُورِ
بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ
بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
مَا تَصَدَّقُونَ : إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَسْكِينَةٍ
صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٍ
بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعٍ
أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَا أَحَدُنَا شَهْوَةٌ
وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ
أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الدثور - بضم الدال - : جمع دثر بفتحها ، وهو المال الكثير .
وقوله : (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) الرواية فيه بتشديد
الصاد والدال جميعاً ؛ ويجوز في اللغة تخفيف الصاد .

وفي هذا الحديث فضيلة التسييح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وإتقان تصير طاعات بالنيات الصادقات؛ وفيه دليل على جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى عليه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب، وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل.

وقوله (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة) إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكد منه في التسييح وما ذكر بعده؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين، بخلاف الأذكار التي تقع نوافل. وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل، كما دلّ عليه قوله عز وجل (وما تقرب إلىّ عبدي بشيء أحب إلىّ مما افترضته عليه) رواه البخاري.

قال بعض العلماء: يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث. وأما قوله صلى الله عليه وسلم (في بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع، وعلى الفرج نفسه، وكلاهما يصح إرادته هاهنا. وقد تقدم أن المباحات تصير بالنيات طاعات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو زوجته، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة، وقولهم: يا رسول الله أياي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال (أرأيتم لو وضعها في الحرام آكلت عليه وزر؟)... إلى آخره: فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء، ولم

يخالف فيه إلا أهل الظاهر . وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس هو قياس العكس . واختلف الأصوليون في العمل به ، والحديث دليل لمن عمل به .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

قوله : (سلامى) يضم السين المهملة وتخفيف اللام : وهى المفاصل والأعضاء ؛ وقد ثبت فى صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون . قال القاضى عياض : وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل . ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله .

قال بعض العلماء : المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب وإلزام :

وقوله : (يعدل بين الاثنين صدقة) أى يصلح بينهما بالعدل .
 وفى حديث آخر من رواية مسلم (يصبح على كل سلامى من أحدكم
 صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ،
 وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ،
 ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) أى يكفى من هذه
 الصدقات عن هذه الأجزاء ركعتان ؛ فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء
 الجسد ، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ ،
 وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ،
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «جِئْتَ تَسْأَلُ
 عَنِ الْبِرِّ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ
 إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ؛ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ

وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ .

حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ وَالدَّرَائِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قوله صلى الله عليه وسلم (البر حسن الخلق) يعنى : أن حسن الخلق أعظم خصال البر ، كما قال (الحج عرفة) . أما البر فهو الذى يبرّ فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله عز وجل .

والمراد بحسن الخلق : الإنصاف فى المعاملة ، والرفق فى المحاولة ، والعدل فى الأحكام ، والبذل فى الإحسان ، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال فى سورة الأنفال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَعَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ وقال تعالى ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ وقال ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ إلى قوله ﴿ أولئك هم الوارثون ﴾ وقال : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ﴾ إلى آخر السورة ، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات ، فوجود جميعها علامة حسن الخلق ، وفقد جميعها علامة سوء الخلق ، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض ، فليشغل بحفظ ما وجدته وتحصيل ما فقده ، ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب ، وترك الفواحش والمعاصى فقط ، وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه . بل حسن الخلق ما ذكرناه من

صفات المؤمنين ، والتخلق بأخلاقهم . ومن حسن الخلق احتمال الأذى ؛
 فقد ورد في الصحيحين : أن أعرابياً جذب برد النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى أثرت حاشيته في عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا محمد ،
 مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم ضحك وأمر له بعطاء .

وقوله (والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)
 يعنى : هو الشيء الذى يورث نفرة فى القلب . وهذا أصل يتمسك به
 لمعرفة الإثم من البر : إن الإثم ما يحوك فى الصدر ويكره صاحبه أن
 يطلع عليه الناس ؛ والمراد بالناس - والله أعلم - أمثالهم ووجوههم ،
 لا غوغاؤهم ، فهذا هو الإثم فيتركه ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَابِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً
 وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَانَتْهَا مَوْعِظَةً مُودَعٍ فَأَوْصِنَا ؛ قَالَ « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ؛ فَإِنَّهُ
 مَنْ يَعْشُرْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنِّي

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ ؛
وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي بعض طرق هذا الحديث : إن هذه موعظة مودع ، فإذا تعهد
إلينا ؛ قال (لقد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا
هالك) قوله : موعظة بليغة : يعنى بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا ، ووجلّت
منها القلوب : أى خافت ، وذرفت منها العيون : كأنه قام مقام تخويف
ووعيد ؛ وقوله (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) يعنى لولاية
الأمور (وإن تأمر عليكم عبد) وفي بعض الروايات (عبد حبشى) .

قال بعض العلماء : العبد لا يكون والياً . ولكن ضرب به المثل على
التقدير ، وإن لم يكن ، كقوله صلى الله عليه وسلم (من بنى لله مسجداً
كفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة) ومفحص قطة لا يكون مسجداً ،
ولكن الأمثال يأتى فيها مثل ذلك .

ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بفساد الأمر ووضعه
في غير أهله ، حتى توضع الولاية في العبيد ، فإذا كانت فاسمعوها وأطيعوا
تغليبا لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته ،
لئلا يفضى إلى فتنه عظيمة . وقوله (وإنه من يعيش منكم بعدى فسيرى
اختلافاً كثيراً) هذا من بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم : أخبر أصحابه
بما يكون بعده من الاختلاف وغلبة المنكر ، وقد كان عالماً به على
التفصيل ، ولم يكن بينه لكل أحد ، إنما حذر منه على العموم . وقد

بين ذلك لبعض الآحاد كذيفة وأبي هريرة ، وهو دليل على عظم محلها ومنزلتها .

وقوله (فعليكم بسنتي) السنة الطريقة القويمة التي تجرى على السنن ، وهو السبيل الواضح (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) يعني الذين شملهم الهدى ، وهم الأربعة بالإجماع : أبوبكر . وعمر . وعثمان . وعليّ رضي الله عنهم أجمعين ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين . أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر ، والثاني : الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة .

وقوله (وإياكم ومحدثات الأمور) اعلم أن المحدث على قسمين : محدث ليس له أصل في الشريعة ، فهذا باطل مذموم . ومحدث بحمل النظير على النظير ، فهذا ليس بمذموم ، لأن لفظ «المحدث» ولفظ «البدعة» لا يذمان لمجرد الاسم بل لمعنى المخالفة للسنة والداعى إلى الضلالة ، ولا يذم ذلك مطلقا ، فقد قال الله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث ﴾ وقال عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، يعني التراويح . وأما النواجذ فهي آخر الأضراس ، والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَيْرَتِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ : لَقَدْ

سَأَلَتْ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ :
تَعْبُدُ اللهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ،
وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى
أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا
يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا
﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ... حَتَّى بَلَغَ ... يَعْمَلُونَ ﴾
ثُمَّ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ ،
قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ،
وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكَ
بِعِمْلِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ
وَقَالَ « كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ
بِمَا تَسَكَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ « ثَبِّكْتُكَ أُمَّكَ ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ
فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ
السَّلِيمِ ؟ ، . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قوله صلى الله عليه وسلم (لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على
من يسره الله عليه) يعنى على من وفقه الله له ، ثم أرشده لعبادته مخلصا

له الدين : يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ثم قال : (وتقيم الصلاة) إقامتها : الإتيان بها على أكمل أحوالها ، ثم ذكر شرائع الإسلام . من الزكاة والصوم والحج . ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، المراد بالصوم هنا : غير رمضان ؛ لأنه قد تقدم ، ومراده الإكثار من الصوم . (والجنة) المجنة أى الصوم سترة لك ووقاية من النار ، ثم قال : (والصدقة تطيء الخطيئة) أراد بالصدقة هنا غير الزكاة ثم قال (وصلاة الرجل في جوف الليل) ثم تلا ﴿ تسجاني جنوبيهم عن المضاجع يدعوهم ربهم خوفاً وطمعا وبما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ معناه : أن من قام في جوف الليل وترك نومه ولذته وآثر على ذلك ما يرجوه من ربه فجزاؤه ما في الآية من قوله ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ وقد جاء في بعض الأخبار : أن الله تعالى يباهى بقوام الليل في الظلام يقول (انظروا إلى عبادي وقد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري : أشهدكم أني قد أحببتهم دار كرامتي) ثم قال (ألا أخبرك برأس الأمر) . . . إلى آخره : جعل الأمر كالفضل من الإبل ، وجعل الإسلام رأس هذا الأمر ، ولا يعيش الحيوان بغير رأس . ثم قال (وعموده الصلاة) عمود الشيء هو الذي يقيمه عما لا ثبات له في العادة بغير عمود . وقوله : (وذرورة سنامه الجهاد) وذرورة كل شيء أعلاه ، وذرورة سنام البعير : طرف سنامه ، والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال ، كما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلتني على عمل يعدل الجهاد ، قال (لا أجده) ثم قال

(هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ، فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟) فقال : ومن يستطيع ذلك ؟ .
 وقوله (ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟) قلت بلى يا رسول الله . قال فأخذ بلسانه ثم قال : (كف عليك هذا) ... إلى آخره : حضه أولاً على جهاد الكفر ، ثم نقله إلى الجهاد الأكبر ، وهو جهاد النفس وقمعها عن الكلام فيما يؤذيها ويرديها ؛ فإنه جعل أكثر دخول الناس النار بسبب ألسنتهم حيث قال (ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم ؟) وقد تقدم في الحديث المتفق عليه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وفي حديث آخر (من يضمن لى ما بين لحيه وما بين رجليه أضمن له الجنة) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْهَكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ

قوله (فرض) أى أوجب وألزم . وقوله (فلا تنتهكوها) أى فلا تدخلوا فيها . وأما النهي عن البحث عما سكت الله عنه فهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم (ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) .

قال بعض العلماء : كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ويعطون ما طلبوا حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدى ذلك إلى هلاكهم ؛ وكان الصحابة رضی الله عنهم قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما لا بد منه ، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعون ويعون .

وقد بالغ قوم حتى قالوا : لا يجوز السؤال في التوازل للعلماء حتى تقع ، وقد كان السلف يقولون في مثلها : دعوها حتى تنزل ، إلا أن العلماء لما خافوا ذهاب العلم : أصلوا وفرعوا ومهدوا وسطروا .
واختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها : أهل هي على الحظر ، أو على الإباحة ، أو الوقف ؟ على ثلاثة مذاهب ؛ وذلك مذكور في كتب الأصول .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ؛
فَقَالَ « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ
يُحِبُّكَ النَّاسُ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ .
اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حث على التقلل من
الدنيا والزهد فيها وقال (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)
وقال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) وفي حديث آخر (إن الزاهد
في الدنيا يريح قلبه في الدنيا والآخرة ، والراغب في الدنيا يتعب قلبه
في الدنيا والآخرة) .

واعلم أن من في الدنيا ضيف وما في يده عارية ، وأن الضيف
مرتحل ، والعارية مردودة ، والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر
والفاجر ، وهي مبغضة لأولياء الله محبة لأهلها ، فمن شاركهم في
محبوبهم أبغضوه . وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل إلى
تركها بالزهد فيها ، ووعدته على ذلك حب الله تعالى وهو رضاه عنه ،
فإن حب الله تعالى لعباده رضاه عنهم ، وأرشده إلى الزهد فيها في أيدي
الناس ، إن أراد محبة الناس له ، وترك حب الدنيا ، فإنه ليس في أيدي
الناس شيء يتباغضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا .

وقال صلى الله عليه وسلم (من كانت الآخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه
شنت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها من الدنيا إلا ما قدر له)

السعيد من اختار باقية يدوم نعيمها ، على بالية لا يتفد عذابها .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْثَلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُمَا
مُسْنَدًا . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْقَطَ
أَبَا سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّى بَعْضُهَا بَعْضًا .

اعلم أن من أضرَّ بأخيه فقد ظلمه ، والظلم حرام كما تقدم في حديث
أبي ذرٍّ (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا
تظالموا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام) . وأما قوله (لا ضرر ولا ضرار) فقال بعضهم : هما
لفظان بمعنى واحد . تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد .

وقال ابن حبيب : الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل ؛
فمعنى (لا ضرر) أى لا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه ؛

ومعنى (لا ضرار) لا يضار أحد بأحد .

وقال المحسنى : الضرر هو الذى لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة .
وهذا وجه حسن .

وقال بعضهم : الضرر والضرار مثل القتل والقتال ؛ فالضرر أن
تضر من لا يضرّك : والضرار : أن تضر من أضرّ بك ، من غير جهة
الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم
(أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) وهذا معناه عند بعض
العلماء : لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه فى خيائته لك ، كأن
النهى إنما وقع على الابتداء ؛ وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ
حقه فليس بخائن : وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له .

واختلف الفقهاء فى الذى يجحد حقا عليه ، ثم يظفر المجحود بمال
للجاحد قد ائتمنه عليه ، أو نحو ذلك . فقال بعضهم : ليس له أن يأخذ
حقه من ذلك لظاهر قوله (أدّ الأمانة ولا تخن من خانك) . وقال
آخرون : له أن ينتصر منه ويأخذ حقه من تحت يده ، واحتجوا بحديث
عائشة فى قصة هند مع أبى سفيان . والفقهاء فى هذه المسألة وجوه
واعتلالات ليس هذا موضع ذكرها ، والذى يصح فى النظر : أنه ليس
لأحد أن يضرّ بأخيه ، سواء ضرّه أم لا ، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب
إن قدر بما أبيع له بالحق ، وليس ذلك ظلما ولا ضرارا إذا كان على
الوجه الذى أباخته السنة .

وقال الشيخ أبو عمرو بن صلاح رحمه الله : أسند الدارقطنى هذا
الحديث من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهير

أهل العلم واحتجوا به ؛ فعن أبي داود قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث ،
وعدّ هذا الحديث منها . قال الشيخ : فعّد أبي داود له من الخمسة وقوله
فيه : يشعر بكونه عنده غير ضعيف . وقال فيه : هو على مثال ضرار
وقفال ، وهو على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين (لا ضرر ولا إضرار)
بهمزة مكسورة قبل الضاد ، ولا صحة لذلك .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ
أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى
مَنْ أَنْكَرَ» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا ، وَبَعْضُهُ
فِي الصَّحِيحَيْنِ .

الذي في الصحيحين من هذا الحديث : قال ابن أبي مليكة : كتب
ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه . وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه) .

قال صاحب الأربعين : روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس . وهكذا رواه أصحاب كتب السنن وغيرهم . وقال الاصيلي : لا يصح رفعه ، إنما هو من قول ابن عباس .

قال المصنف : إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقفه ، ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا . وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضى أن لا يحكم لاحد بدعواه . قوله (لا تدعى رجال دماء رجال وأموالهم) استدل به بعض الناس على إبطال قول مالك فى سماع قول القاتل ، فلان قتلنى ، أو دى عند فلان ، لأنه إذا لم يسمع قول المريض : له عند فلان دينار أو درهم ، فلان لا يسمع : دى عند فلان ، بطريق الأولى . ولا حجة لهم على مالك فى ذلك ؛ لأنه لم يسند القصاص أو الدية إلى قول المدعى ، بل إلى القسامة على القتل ، ولكنه يجعل قول القاتل ، دى عند فلان ، لو ثابتهوى بينة المدعين ، حتى يبرؤا بالإيمان ، كسائر أنواع اللوث قوله (ولكن اليمين على المدعى عليه) أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه فى الأموال ، واختلفوا فى غير ذلك : فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدعى عليه فى حق أو طلاق أو نكاح أو عتق ، أخذا بظاهر عموم الحديث ، فإن نكل حلف المدعى وثبتت دعواه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يحلف على الطلاق والنكاح والعتق ؛ وإن نكل لزمه ذلك كله . قال : ولا يستحلف فى الحدود .

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . . . رواه مسلم

أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ؛ فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ؛ فقال : قد ترك ما هناك ؛ فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره... إلى آخره) وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحد قبل مروان .

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل ؟ قيل : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبو سعيد ، وهما في الكلام . ويحتمل أنه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه إن غير : حصول فتنه بسبب إنكاره ، فقط عنه الإنكار . ويحتمل أن أبا سعيد لم يأنكركم فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ، والله أعلم . وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجاه في باب صلاة العيدين : أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين

أراد أن يصعد المنبر ، وكانا جميعا فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان . وأما قوله (فليخبره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأئمة ؛ وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين . وأما قوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فليس مخالفا لما ذكرنا ؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وإذا كان كذلك ؛ فما كلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ، والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقتصر . قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه ، بل يجب عليه فعله . قال الله تعالى ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى ، وليس عليه القبول . قال الله تعالى ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ قال العلماء : ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به مجتنبيا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مرتكبًا خلاف ذلك ، لأنه يجب عليه شيئان :

أن يأمر نفسه وبينهاها ، وأن يأمر غيره وبينهاها ؛ فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر . قالوا : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين . وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ؛ فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين عليها بها . وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ، فليس لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين : أن بكل مجتهد مصيب ، وهو المختار عند كثير من المحققين ، وعلى المذهب الآخر : أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا . والإثم موضوع عنه ، لكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف ، فهو حسن مندوب إلى فعله برفق .

قال الشيخ محي الدين رحمه الله : واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ؛ وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح ؛ وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله بعذاب . قال الله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضى الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم ، لا سيما وقد ذهب معظمه ، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال ﴿ ولينصرن الله من ينصروه ﴾

واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتركه أيضا لصداقته ومودته ؛
فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته وإن أتى ذلك
إلى نقص في دنياه . وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته أو نقصها ،
وإن حصل بسببه نفع في دنياه .

ويبقى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون من ذلك
يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود ، فقد قال الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى : من وعظه أخاه سرا فقد نصحه وزاته ، ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه .

ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب : ما إذا وأوا إنسانا يبيع
متاعا أو حيوانا فيه عيب ولا يبيته فلا ينكرون ذلك ولا يعترفون
المشترى بعيبه ، وهم مسؤولون عن ذلك ، فإن الدين النصيحة ، ومن لم
ينصح فقد غش . وقوله صلى الله عليه وسلم (فليغيره بيده فإن لم يستطع
فلسانه فإن لم يستطع فقلبه) معناه : فلينكره بقلبه ، وليس ذلك بإزالة
وتغيير ، لكنه هو الذي في وسعه . وقوله (وذلك أضعف الإيمان)
معناه - والله أعلم - أقله ثمرة .

وليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البحث والتفتيش
والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره .
وقال الماوردي : ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق
بقوله أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو امرأة ليزني بها ، فيجوز له في
مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من
قوات ما لا يستدركه .

قوله (وذلك أضعف الإيمان) قد ذكر أن معناه أقله ثمرة ، وقد جاء في رواية أخرى (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) أى لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى . والإيمان فى هذا الحديث بمعنى الإسلام . وفى هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ، وهو مذهب المحققين سلفا وخلفا . وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ . »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله (لا تحاسدوا) الحسد : تمنى زوال النعمة ، وهو حرام . وفي حديث آخر (إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو الخشب) فأما الغبطة فهي تمنى حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه ؛ وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقاربهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (لا حسد إلا في اثنتين) (١) أى لا غبطة .
قوله (ولا تناجشوا) أصل النجش الختل : وهو الخداع . ومنه

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود وله بقية .

قيل للصائد ، ناجش ، لأنه يختل الصيد ويحتال له .
قوله (ولا تباعضوا) أى لا تتعاطوا أسباب التباغض ؛ لأن الحب
والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ، ولا يملك
التصرف فيها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (هذا قسمي فيما أملك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك) يعنى الحب والبغضاء . والتدابير :
المعاداة ، وقيل المقاطعة ، لأن كل واحد يؤتى صاحبه دبره .

قوله (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) معناه أن يقول لمن اشترى
سلعة فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو أجود بثمنه ،
أو يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد ،
فيزيد عليه أو يعطيه بأقصر . وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما قيل
الرضى فليس بحرام . ومعنى (وكونوا عباد الله إخوانا) أى تعاملوا
وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون فى الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال .

قوله (المسلم أخو المسلم لا يظله ولا يخذله ولا يحقره) الخذلان :
ترك الإعانة والنصرة ، ومعناه : إذا استعان به فى دفع ظالم أو نحوه
لزمه إعانتة إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى .

قوله (ولا يحقره) هو بالخاء المهملة والقاف : أى لا يتكبر عليه
ويستصغره . قال القاضى عياض . ورواه بعضهم بضم الياء وبالخاء
المعجمة وبالفاء : أى لا يغدر بعهدده ولا ينقض أيمانه . والصواب
المعروف هو الأول .

قوله صلى الله عليه وسلم (التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاث

مرات . وفي رواية (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل التقوى ، وإنما تقع التقوى بما في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ، ونظر الله تعالى - أي رؤيته محيطه بكل شيء . ومعنى الحديث - والله أعلم : مجازاته ومحاسبته ، وأن الاعتبار في هذا كله بالقلب .

قوله (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) فيه تحذير عظيم من ذلك ؛ لأن الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ، ثم أحسن تقويم خلقه ، وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعاً لأجله ، وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة . ثم إن الله سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وعبداً ، وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمداً صلى الله عليه وسلم ، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظم الله عز وجل . وكافيه ذلك ، فإن من احتقار المسلم للمسلم : أن لا يسلم عليه إذا مر ، ولا يرد عليه السلام إذا بدأه به ؛ ومنها : أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار . وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل ، والعدل على الفاسق ، فليس ذلك احتقاراً يعني المسلم ، بل لما اتصف به الجاهل من الجهل ، والفاسق من الفسق ، فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَمَنَ نَفْسَ عَنِّ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا
نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى
مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا
سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ؛ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ؛ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ
مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ
عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ
اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ؛ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب
فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال
أو معاونة أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة أو غير ذلك . ومعنى تنفيس
الكربة إزالتها . قوله (من ستر مسلما) الستر عليه أن يستر زلاته

والمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالفساد .
وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت ؛ أما إذا علم معصيته وهو متلبس
بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها ؛ فإن عجز لزمه رفعها إلى
ولى الأمر ، إن لم يترتب على ذلك مفسدة ، فالمعروف بذلك لا يستر
عليه ؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء ، وانتهاك المحرمات ،
وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم
يخف من ذلك مفسدة ، وكذلك القول في جرح الرواة والشهود والأمناء
على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب تجريدهم عند الحاجة ،
ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يمدح في أهلبيتهم ، وليس هذا
من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة . قوله (والله في عون العبد
ما دام العبد في عون أخيه) هذا الإجمال لا يسع تفسيره إلا أن منه أن
للعبء إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ قول أو صدق
بحق ، إيماناً بأن الله تعالى في عونه . وفي الحديث : فضل التيسير على
المعسر وفضل السعى في طلب العلم . ويلزم من ذلك فضل الاشتغال
بالعلم . والمراد العلم الشرعى . ويشترط أن يقصد به وجه الله تعالى ،
وإن كان شرطاً في كل عبادة . قوله صلى الله عليه وسلم (وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم) هذا
دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد . و (السكينة)
ها هنا قيل : المراد بها الرحمة ، وهو ضعيف ، لعطف الرحمة عليها .
وقال بعضهم : السكينة الطمأنينة والوقار . وهذا أحسن . وفي قوله
(وما اجتمع قوم) هذا نكرة شائعة في جنسها ، كأنه يقول : أى
قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله ، فإنه لم يشترط

صلى الله عليه وسلم هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهاداً ولا ذوى
مقامات . ومعنى (حفتهم الملائكة) أى حافتهم من قوله عز وجل
(حافين من حول العرش) أى محذوقين محيطين به مطيفين بجوانبه ؛
فكان الملائكة قريب منهم قريباً حفتهم حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان .
قوله (وغشيتهم الرحمة) لا يستعمل « غشى » إلا فى شئ شمل المغشى
من جميع أجزائه . قال الشيخ شهاب الدين بن فرج : والمعنى فى هذا
فما أرى أن غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدم إن شاء الله
تعالى . قوله (وذكروهم الله فيمن عنده) يقتضى أن يكون ذكر الله
تعالى لهم فى الأنبياء وكرام الملائكة ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوبِهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ

فَانظُرْ يَا أَخِي وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ

تَعَالَى ، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ؛ وَقَوْلُهُ «عِنْدَهُ» ، إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْتِنَاءِ بِهَا ؛ وَقَوْلُهُ «كَامِلَةً» ، لِلتَّأَكِيدِ وَشِدَّةِ الْأَعْتِنَاءِ بِهَا ؛ وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» ، فَأَكَّدَهَا بِـ «كَامِلَةً» وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً ،

فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِدَوَائِدَةٍ ، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِدَكَاةٍ ، فَاللَّهُ الْحَمْدُ
وَالْمِنَّةُ ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قال الشراح لهذا الحديث : هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبي
صلى الله عليه وسلم مقدار تفضل الله عز وجل على خلقه : بأن جعل
هم العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة ، وجعل همه بالسيئة وإن لم يعملها
حسنة ، وإن عملها سيئة واحدة ؛ فإن عمل الحسنة كتبها الله عشرة .
وهذا الفضل العظيم بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم
السيئات . وإنما جعل لهم بالحسنات حسنة لأن إرادة الخير هو فعل
القلب لعقد القلب على ذلك .

فإن قيل : فكان يلزم على هذا القول : أن يكتب لمن هم بالسيئة
ولم يعملها سيئة ؛ لأن لهم بالشئ عمل من أعمال القلب أيضا . قيل :
ليس كما توهمت ، فإن من كف عن الشر فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد
آخر نوى به الخير ، وعصى هواه المريد للشر ، فجوزى على ذلك بحسنة ،
وقد جاء في حديث آخر (إنما تركها من جرأت) أى من أجلى ، وهذا
كقوله صلى الله عليه وسلم (على كل مسلم صدقة) قالوا : فإن لم يفعل ؟
قال : فليمسك عن الشر فإنه صدقة ذكره البخارى فى كتاب الأدب ؛
فأما إذا ترك السيئة مكرها على تركها أو عاجزا عنها فلا تكتب له
حسنة ولا يدخل فى معنى هذا الحديث .

قال الطبرى : وفى هذا الحديث تصحيح مقالة من قال : إن الحفظة
تكتب ما يهيم به العبد من حسنة أو سيئة ، وتعلم اعتقاده لذلك ، ورد

للقاله من زعم ان الحفظه إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد أو سمع ،
والمعنى : أن الملكين الموكلين بالعبد يعلنان ما يهيم به بقلبه . ويجوز أن
يكون قد جعل الله تعالى لهم سيلا إلى علم ذلك كما جعل لكثير من
الأنبياء سيلا في كثير من علم الغيب . وقد قال الله في حق عيسى عليه
السلام أنه قال لبي إسرائيل ﴿ وأنبئكم بما تآكلون وما تدخرون في
بيوتكم ﴾ ونبينا صلى الله عليه وسلم قد أخبر بكثير من علم الغيب .
فيجوز أن يكون قد جعل الله للملكين سيلا إلى علم ما في قلب
بنى آدم من خير أو شر فيكتابته إذا عزم عليه . وقد قيل : إن ذلك
يرجح تظهر لهما من القلب . والسلف اختلاف في أى الذكرين أفضل :
ذكر القلب ، أو ذكر العلانية ؟ هذا كله قول ابن خلف المعروف
بابن بطال . وقال صاحب الإفصاح في كلام له وإن الله تعالى لما
صرم هذه الأمة أخلفها على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها فمن هم
بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة . لأجل أنها همة مفردة ، وجعلها
كاملة لئلا يظن ظان أن كونها مجرد همة تنقص الحسنة أو تهضمها ؛
فبين ذلك بأن قال (حسنة كاملة) وإن هم بالحسنة وعملها فقد أخرجها من
الهمة إلى ديوان العمل . وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت ، بمعنى :
إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها في مواضعها . ثم قال
بعد ذلك (إلى أضعاف كثيرة) هنا نكرة ، وهى أشمل من المعرفة ؛
فيقتضى على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ثم يقدر ،
ليتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول : إذا تصدق الادمى بحبة بر فإنه
يحسب له ذلك في فضل الله تعالى : أنه لو بذرت تلك الحبة في أزكى

أرض ، وكان لها من التعاهد والحفظ والرى ما يقتضيه حالها ، ثم استحصدت فظهر حاصلها ثم قدر لذلك الحاصل أن يدرس في أزكى أرض وكان التعاهد له على ما تقدم ذكره ، ثم هكذا في السنة الثانية ثم في السنة الثالثة والرابعة وما بعدها ، ثم يستمر ذلك إلى يوم القيامة ، فتأتى الحبة من البرّ والخردل والحشخاش أمثال الجبال الرواسي ؛ وإن كانت الصدقة مثقال ذرة من جنس الإيمان ؛ فإنه ينظر إلى ربح شيء يشتري في ذلك الوقت ، ويقدر أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشدّ الأشياء نفاقاً . ثم تضاعف ، ويردد هذا إلى يوم القيامة ، فتأتى الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها ؛ وعلى هذا جميع أعمال البرّ في معاملة الله عزّ وجل إذا خرجت سهامها عن نية خالصة ، وأفرغت في نوع قوس الإخلاص .

ومن ذلك أيضاً : أن فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم ، فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيراً آخر هو أشدّ منه فقراً ، فيؤثر به الثالث رابعاً ، والرابع خامساً ، وهكذا فيما طال فإن الله تعالى يحسب للمتصدق الأول بالدرهم عشرة ، فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك الذي كان الأول إلى الثاني ، فصار للثاني عشرة دراهم وللأول عن عشر مئآت ، فإذا تصدق بها الثاني صارت له مائة ؛ وللثاني ألف وللأول ألف ألف ؛ وإذا تصدق بها صارت له مائة وللثاني عشرة آلاف ، فيضاعف إلى ما لا يعرف مقداره إلا الله تعالى .

ومن ذلك أيضاً أن الله سبحانه وتعالى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتة فهن الرقيقة المقدار ، وفيهن دون ذلك ؛

فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ، لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضى عنه في تفاوت سعر بين حسنتين . وقد قال جل جلاله ﴿ ولنجزيهم أجراً بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ كما أنه إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره رافعا بها صوته ، كتب الله له بذلك ألف حسنة ، وعى عنه ألف سيئة ، وبني له بيتا في الجنة على ما جاء في الحديث ، وهذا الذى ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه وتعالى . فإنه أعظم من أن يحده حد أو يحصره خلق .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ ،

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال صاحب الإفصاح : في هذا الحديث من الفقه : أن الله سبحانه وتعالى قدم الإعتذار إلى كل من عادى وليا : أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعاداة ، وولي الله تعالى هو الذي يتبع ما شرعه الله تعالى ، فليحذر الإنسان من إيذاء قلوب أولياء الله عز وجل . ومعنى المعاداة : أن يتخذ عدواً ، ولا أرى المعنى إلا من عاداه لأجل ولاية الله . أما إذا كانت لأحوال تقتضى نزاعاً بين وليين لله محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق غامض ، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث ، فإنه قد جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خصومة ، وبين العباس وعلي

رضى الله عنهما ، وبين كثير من الصحابة ، وكلهم كانوا أولياء الله عز وجل . قوله (وما تقرب إلى عبدي بشيء أحبّ إلىّ مما اقترضته عليه) فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة ، وإنما سميت النافلة نافلة إذا قضيت الفريضة ، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة . ويدلّ على ذلك قوله (ولا يزال عبدي يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه) لأنّ التقرب بالنوافل يكون بتلوّ أداء الفرائض ، ومتى أدام العبد التقرب بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله عز وجل ، ثم قال (فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به) ... إلى آخره ، فهذه علامة ولاية الله لمن يكون الله قد أحبه . ومعنى ذلك أنه لا يسمع مالم يأذن الشرع له بسماعه ، ولا يبصر مالم يأذن الشرع له فى إبصاره ، ولا يمد يده إلى شيء مالم يأذن الشرع له فى مدها إليه ، ولا يسعى برجله إلا فيما أذن الشرع فى السعى إليه ، فهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك ، فإن خوطب بغيره لم يكذب يسمع لمن يخاطبه ، حتى يتقرب إليه بذكر الله غير أهل الذكر ؛ توصلا إلى أن يسمع لهم . وكذلك فى المبصرات والمتناولات والمسعى إليه ، تلك صفة عالية . نسأل الله أن يجعلنا من أهلها . قوله (ولئن استعاذنى لأعيذنه) يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب الله تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ويستعيذ به من يخافه ، والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله ، وأن يعينه قبل أن يستعيذه . ولكنه سبحانه متقرب إلى عباده بإعطاء السائلين ، وإعازة المستعيزين وقوله (استعاذنى) ضبطوه بالنون والباء ، وكلاهما صحيح . وقوله فى أول الحديث (فقد آذنته بالحرب) بهمزة مدودة : أى أعلنته أنه محارب لى .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّيَ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا

وقد جاء في التفسير في قوله عز وجل ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم ، فجاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، في أناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : كلفنا من العمل ما لا نطيق ، إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يجب أن يثبت في قلبه وأن له الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلمكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا . قولوا : سمعنا وأطعنا . واشتد ذلك عليهم ومكثوا حولا ، فأنزل الله تعالى الفرج والرحمة بقوله ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبْتَ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتَ ، رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا وَإِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى : قد فعلت ... إلى آخرها ، فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى . قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : قال الله جل ثناؤه ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبِهِ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ .

والكفر أحكام ، فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه
عن القول كلها لأن الأعمى إذا سقط : سقط ما هو أصغر منه . ثم أسند
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم
(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
وأسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وهو مذهب عمر وابن عمر
وابن الزبير ، وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب ، فأكرهه بالسياط والتخوينف على طلاقها في خلافة ابن الزبير ؛
فقال له ابن عمر : لم تطلق عليك ، ارجع إلى أهلك . وكان ابن الزبير
بمكة . فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة : أن يرد إليه زوجته وأن
يعاقب عبد الرحمن بن زيد ، فجهزتها له صفيية بنت أبي عبيد زوجة
عبد الله بن عمر ، وحضر عبد الله بن عمر عرسه ، والله أعلم .

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَلْتَفِرِ الصُّبْحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَلْتَفِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف في شرح البخاري : قال أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحوض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء ، والزهد في الدنيا . قال أبو الحسن : بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس ، مستوحش منهم ، إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه ويأنس به ، ويستكثر من مخالطته ، فهو ذليل خائف . وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه ، وخفته من الأثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ، ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده ، وهذا يدل على إثارة الزهد في الدنيا ليأخذ البلغة منها والكفاف . كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه . وقال العز علاء الدين بن يحيى بن هبيرة رحمه الله :

في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض على التشبه بالغريب ؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ، ولا يجزع أن يراه أحد على خلاف عادته في الملبوس ، ولا يكون متدابرا معهم . وكذلك عابر السبيل لا يتخذ داراً ولا يابج في الخصومات مع الناس يشاؤونهم ، ناظراً إلى أن ليته معهم أيام يسيرة ، فكل أحوال الغريب وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا ؛ لأن الدنيا ليست وطناً له ، لأنها تحبسه عن داره ، وهي الحائلة بينه وبين قراره .

وأما قول ابن عمر : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ؛ فهو حض منه على أن المؤمن يستعدّ أبداً للموت ، والموت يستعدّ له بالعمل الصالح ، وحض على تقصير الأمل : أي لا تنتظر بأعمال الليل الصباح ، بل بادر بالعمل ، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل . قوله (وخذ من صحتك لمرضك) حض على اغتنام صحته ، فيجتهد فيها خوفاً من حلول مرض يمنع من العمل . وكذلك قوله (ومن حياتك لموتك) تنبيه على اغتنام أيام حياته ؛ لأن من مات انقطع عمله وفات أمه وعظمت حسرته على تفريطه وندمه ، وليعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملاً ، ولا يمكنه أن يذكر الله عز وجل ، فيادر في زمن سلامته ، فما أجمع هذا الحديث للمعاني الخيرة وأشرفه . وقال بعضهم : قد ذم الله تعالى الأمل وطوله وقال ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ وقال علي رضي الله عنه :

ارتجلت الدنيا مدبرة وارتجلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ؛ فإنّ اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . وقال أنس رضي الله عنه : خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال (هذا الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا الأجل ، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب) وهو أجله المحيط به . وهذا تنبيه على تقصير الأمل واستقصار الأجل خوف بغتته ، ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ، فليرض المؤمن نفسه على استعمال ما نبه عليه وبجاهد أمله وهواه ؛ فإن الإنسان يجول على الأمل . قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي فقال (ما هذا يا عبد الله ؟) فقلت : يا رسول الله قد وهى فحن نصلحه فقال (الأمر أسرع من ذلك) نسأل الله العظيم أن يلفظ بنا ، وأن يزهّدنا في الدنيا ، وأن يجعل رغبتنا فيما لديه وراحتنا يوم القيامة ؛ إنه جواد كريم غفور رحيم .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » .
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

هذا الحديث كقوله سبحانه وتعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وسبب نزولها : أن الزبير رضى الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء ، فتحا كما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اسق يا زبير وسرح الماء إلى جارك) يحضه بذلك على المسامحة والتيسير . فقال الأنصارى : أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر . ثم سرحه) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصارى ، فلما أحفظه الأنصارى بما قال - أى أغضبه - استوعب الزبير حقه الذى يجب له ، فنزلت هذه الآية . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أنه قال (والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) قال أبو الزناد : هذا من جوامع

الكلم ؛ لانه قد جمعت هذه الالفاظ اليسيرة معانى كثيرة ؛ لان أقسام
المحبة ثلاثة : محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة
الولد ، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس ؛ فخصر أصناف
المحبة . قال ابن بطال : ومعنى الحديث - والله أعلم - أن من استكمل
الإيمان علم أن حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله أكد عليه
من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن بالرسول صلى الله عليه وسلم
استنقذه الله عز وجل من النار وهداه من الضلال . والمراد بالحديث :
بذل النفس دونه صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت الصحابة رضى الله
عنهم يقاتلون معه آباءهم وأبناءهم وإخوانهم ، وقد قتل أبو عبيدة آباء
لإيذاته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعرض أبو بكر رضى الله عنه
يوم بدر لولده عبد الرحمن ، لعله يتمكن منه فيقتله ؛ فمن وجد هذا منه
فقد صح أن هواه تبع لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

في هذا الحديث بشارة عظيمة ، وحلم وكرم عظيم ، وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والراقة والرحمة والامتنان ؛ ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته لو وجدها) وعن أبي أيوب رضى الله عنه لما حضرته الوفاة قال : كنت قد كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول (لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم) وقد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث . وقوله (يا ابن آدم ، إنك

ما دعوتني ورجوتني (هذا موافق لقوله (أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي ما شاء) وقد جاء أن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال : أي ربّي ، أذنبت ذنباً فاغفر لي ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت . قال : فيقول الله تعالى : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب ، ويأخذ به ، أشهدكم أني قد غفرت له . ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل في كل مرة مثل ذلك . ثم يقول (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) يعني لما أذنبت واستغفرت .

واعلم أنّ للتوبة ثلاث شروط : الإقلاع عن المعصية ، والندم على ما فات والعزم على أن لا يعود . وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه ، وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة فلا بدّ من فعل الكفارة ، وهذا شرط رابع ، فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مراراً وتاب التوبة بشروطها فإنّ الله يغفر له .

قوله (على ما كان منك) أي من تكرار معصيتك (ولا أبالي) أي ولا أبالي بذنوبك . قوله (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك) أي لو كانت أشخاصاً تملأ ما بين السماء والأرض . وهذا نهاية الكثرة ؛ ولكن كرمه وحلمه سبحانه وعفوه أكثر وأعظم ، وليس بينهما مناسبة ، ولا التفضيل له هنا مدخل ، فتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه ؛ قوله (يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأنيتك بقرابها مغفرة) أي أتيتني بما يقارب مثل الأرض . قوله (ثم لقيتني) أي متّ على الإيمان لا تشرك بي شيئاً . ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ؛ وقد قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقد قال

صلى الله عليه وسلم (ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة)
وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حسن الظن بالله من حسن عبادة الله) .

تم بعون الله تعالى

فهرس

صفحة		صفحة	
٤٨	الحديث السابع عشر	٧	الحديث الأول
٤٩	د الثامن عشر	١٠	د الثاني
٥٠	د التاسع عشر	١٧	د الثالث
٥٢	د العشرون	١٨	د الرابع
٥٣	د الحادي والعشرون	٢٢	د الخامس
٥٥	د الثاني والعشرون	٢٣	د السادس
٥٧	د الثالث والعشرون	٢٩	د السابع
٦٠	د الرابع والعشرون	٣٢	د الثامن
٦٤	د الخامس والعشرون	٣٤	د التاسع
٦٦	د السادس والعشرون	٣٧	د العاشر
٦٧	د السابع والعشرون	٣٩	د الحادي عشر
٦٩	د الثامن والعشرون	٤٠	د الثاني عشر
٧١	د التاسع والعشرون	٤١	د الثالث عشر
٧٤	د الثلاثون	٤٢	د الرابع عشر
٧٥	د الحادي والثلاثون	٤٤	د الخامس عشر
٧٧	د الثاني والثلاثون	٤٧	د السادس عشر

صفحة		صفحة
٩٧	الحديث الثامن والثلاثون	٧٩
٩٩	التاسع والثلاثون	٨١
١٠١	الأربعون	٨٦
١٠٤	الحادي والأربعون	٨٩
١٠٦	الثاني والأربعون	٩٢

